الأمم المتحدة S/AC.49/2009/19

Distr.: General 4 August 2009 Arabic

Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ۱۷۱۸ (۲۰۰٦)


مذكرة شفوية مؤرخة ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة

قدي البعثة الدائمة للجمهورية السلوفاكية لدى الأمم المتحدة تحياها إلى رئيس لجنة محلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وتتشرف بإحاطته علما بالخطوات المتخذة من حانب حكومة الجمهورية السلوفاكية لكفالة تنفيذ الأحكام ذات الصلة من قرار محلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩).

إن سلوفاكيا، بوصفها دولة عضواً في الاتحاد الأوروبي، تنفذ أحكام قرارات محلس الأمن التي تندرج في نطاق اختصاص الاتحاد الأوروبي، وذلك من خلال مواقفه ولوائحه الموحدة.

وفي ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠٩، اتفق الاتحاد على الموقف الموحد المتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية المنتظر اعتماده في الدورة المقبلة لمجلس الشؤون العامة والعلاقات الخارجية السيّ ستُعقد في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٩. ومن المتوقع أن يُعلن في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩ عن تنفيذ تدابير المتابعة لذلك الموقف الموحد. (شرع الاتحاد الأوروبي فورا في إعداد الصكوك القانونية اللازمة لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)).

وقد أخطرت جميع المؤسسات والسلطات ذات الصلة في سلوفاكيا باتخاذ القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، واتّخذت الخطوات اللازمة لضمان التنفيذ التام للقرار المذكور. فالقانون ٢٠٠٢/٤٦٠ المتعلق بتنفيذ الجزاءات الدولية يحدد واحبات جميع سلطات الجمهورية السلوفاكية والتزاماتها.



وريثما يعتمد الاتحاد الأوروبي مواقفه ولوائحه الموحدة في هذا الصدد، ستفي سلوفاكيا بالتزاماتها بموجب القرار المذكور من خلال تشريعاتها وصكوكها الوطنية القائمة. وفيما يتعلق بالفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، فإن أحكامهما يتناولها القانون وفيما يتعلق بالفقرتين ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، فإن أحكامهما يتناولها القانون 7.00/10 المتحدام المتحدام المتحدام المتحدام المتحدام الطاقة النووية.

09-45578